

التاريخ : ١٤ ديسمبر ٢٠٢٢

اشارة :

قرار إداري

رقم (٥٠٢) لسنة 2022م

بتسمية المتحدث الرسمي لمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الامة

وكيل الوزارة

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15 / 1979) في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم 53 لسنة 1998م في شأن تحديد اختصاصات وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1222) المتخذ في اجتماعه رقم (2022/347) المنعقد بتاريخ 2022/11/11 بشأن تفعيل دور المتحدث الرسمي في الجهات الحكومية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2021/12) بشأن نذب السيد/ د أحمد براك الهيفي وكيل الوزارة المساعد لقطاع البحوث ونظم المعلومات لمباشرة اختصاصات وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى:

يسمى مدير إدارة العلاقات العامة والاعلام (المتحدث الرسمي لمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الامة).

مادة ثانية:

على جميع الوحدات التنظيمية التعاون مع المتحدث الرسمي للمكتب في مهام عمله.

مادة ثالثة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

وكيل الوزارة

د. أحمد براك الهيفي

الوكيل المساعد لقطاع البحوث ونظم المعلومات
مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة